دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل - دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة الموئل

متخصصة في الدراسات الإسلامية
مجلة علمية محكمة سنوية

العدد الأول
1443 هـ - 2022 م

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل – دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة الموئل

متخصصة في الدراسات الإسلامية

مجلة علمية محكمة سنوية

1443 هـ – 2022 م

المشرف العام

أ. د. خالد توكال

نائب مدير جامعة الوصل لشؤون البحث العلمي

رئيس التحرير

أ. د. زياد علي دايح الفهداوي

نائب رئيس التحرير

أ. د. حمزة المليباري

أمين التحرير

د. عبدالرؤف محمود

سكرتير التحرير

د. محيي الدين إبراهيم

هيئة التحرير

د. محمد عاشور

د. عماد التميمي

أ. د. ماهر أبو شاويش

المحتويات

١	مقدمة	٩
٢	الإستراتيجيات العملية في السنة النبوية للتغلب على ندرة الماء	١٧
٣	التوجيهات النبوية نحو ترشيد استهلاك المياه في ضوء السنة النبوية وواقعنا المعاصر	٦٧
٤	صلة الأمن المائي بمقصد حفظ النفس دراسة في ضوء الهدي النبوي الشريف وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة	١١٥
٥	الأمنُ المائيّ: أهميته وسبل تحقيقه في ضوءِ السُّنةِ النبويّةِ	١٥٧
٦	«فقه الأحاديث النبوية الواردة في الأمن المائي»	٢٠١
٧	«ترشيد استهلاك المياه في ضوء السنة النبوية»	٢٤٧
٨	«الأمن المائي في السنة النبوية» (الاستراتيجيات والمقاصد)	٢٨٧
٩	ضمان استدامة موارد المياه في ظل التوجيهات النبوية (دراسة تطبيقية على إستراتيجية الأمن المائي لدولة الإمارات ٢٠٣٦م)	٣٢٣
١٠	الرؤية الائتمانية للثروة المائية ودلالتها العمرانية في ضوء السنة النبوية	٣٥٥
١١	أثر الإ يمان بالله تعالى في تحقيق الأمن المائي في السُنّة النبوية	٤٠٥
١٢	التربيةُ المائيّةُ وتطبيقاتُها مِن السنةِ النبويّةِ	٤٥٣
١٣	استراتيجيّةُ التسويقِ للأمنِ المائيِّ مِنْ منظورِ السنةِ النبويّة	٤٩٣
١٤	مفهوم الأمن المائيّ في السُّنَّة النَّبَوِيَّـة تحديدات مفهوميّة من خلال صحيح البخاري	٥٤١
١٥	عناية السنة النبوية بالمحافظة على الثروة المائية وكيفية تعزيزها وأبعادها المستقبلية	٥٧٩
١٦	ترشيد استهلاك الماء وحمايته من التلوث في ضوء السنة النبوية	٦٤١
١٧	الاستراتيجيات النبوية وآثارها في تعزيز إدارة الطلب على الماء	٦٨٩

الاستراتيجيات النبوية وآثارها في تعزيز إدارة الطلب على الماء

د. أسماء محمد أمين حسن بني عامر
معلم خبير – وزارة التربية والتعليم – الأردن

https://doi.org/10.47798/maoj.2021.i01.16

ملخص البحث

هدفت الدراسة إلى ابراز قضية من القضايا المعاصرة وهي الاستراتيجيات النبوية في إدارة الطلب على الماء، هذه القضية التي لها تأصيل إسلامي في السنة النبوية، وليست وليدة العصر الحاضر، فقد اهتمت السنة النبوية بالاستراتيجيات التي تحقق الاستدامة المائية وتوزيعها بعدالة، فقد وردت أحاديث متعددة تبين هذه الاستراتيجيات، ومنها: جعل ملكية الماء عامة للجميع للقضاء على مشكلة خصخصة المياه، وتنظيم أمر استعمال الماء، ووضع الأولويات، والتشجيع على صدقة الماء وجعلها من أفضل الصدقات، والتشجع على المبادرات الفردية لحل مشكة الماء، بالإضافة إلى تنويع المصادر المائية بالتشجيع على حفر الآبار، وأيضا أوجد البدائل في حال الحاجة الى الماء باستخدام ماء البحر، و ماء الينابيع والعيون، وهناك استراتيجيات أخرى وهي المحافظة على المصادر المائية من التلوث والإسراف.

واخيراً تعرضت للآثار المترتبة على تحقيق استراتيجية إدارة الطلب المائي سواء كانت آثاراً دينية متمثلة بوجوب الإلتزام بالتشريعات النبوية، أم آثاراً أخلاقية تقوي العلاقة بين الأفراد من جهة وبين الأفراد والدولة من جهة أخرى، أم آثاراً اقتصادية تتمثل في دور إدارة الطلب على الماء في التنمية الاقتصادية في مجالاتها المتعددة من زراعة وصناعة وغير ذلك، أم آثاراً صحية وبيئية متمثلة في

Abstract

The study aimed to shed light on one of the contemporary issues, which is the prophetic strategies in managing water demand. This issue has Islamic roots in the Sunnah and is not a product of the times. The Sunnah is concerned with strategies that achieve water sustainability and its equitable distribution. Multiple hadiths show these strategies, including: making water public property to eliminate the problem of water privatization, regulating water use, setting priorities, encouraging water philanthropy and making it one of the best alms, and encouraging individual initiatives to solve the water problem.

In addition to diversifying water sources by encouraging the drilling of wells and finding alternatives in case of need for water using sea water, spring water and springs, there are other strategies to preserve water resources from pollution and waste.

Finally, the implications of the water demand management strategy were reviewed, whether they were religious implications represented in adhering to the prophetic legislation, or ethical implications that strengthen the relationship between individuals on the one hand and between individuals and between them. On the other hand, or the economic effects of the role of

إيجاد مجتمع سليم بعيد عن الأمراض والأوبئة، وقد استخدمت الباحثة الاستقراء للأحاديث ذات الصلة بالموضوع، ومن ثم تصنيفها حسب مجالاتها، ومن ثم الاستنباط والتحليل.

الكلمات المفتاحية: إدارة الطلب على الماء، إيجاد البدائل، الخصخصة، إحياء الأرض الموات، التلوث المائي، ترشيد الاستهلاك.

water demand management in economic development in its multiple fields of agriculture, industry and others, or the health and environmental effects of creating a healthy society far from diseases and epidemics. The researcher used the extrapolation of hadiths related to the topic, then classified them according to their fields, and then analyzed.

Keywords: water demand management, finding alternatives, privatization, reviving dead land, water pollution, rationalizing consumption.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يو م الدين، أما بعد:

فإن الإسلام دين الله المتكامل، فهو لم يترك شيئًا فيه خير ومنفعة للأمة إلا واعتنى به، ومن هذه الأمور العناية بتحقيق الأمن المائي، فقد أولت السنة النبوية أهمية كبيرة لذلك، فقد وضع لنا النبي صلى الله عليه وسلم إستراتيجيات وتوجيهات لتعزيز إدارة الطلب على الماء والذي يعد من أبرز القضايا المعاصرة، لما له من أثر كبير في جميع مجالات الحياة المختلفة، حيث إن هناك أحاديث متعددة من السنة القولية والفعلية تبين الاستراتيجيات في إدارة الطلب على الماء والذي يعد زيادة الطلب عليه من أبرز قضايا وتحديات هذا العصر، مما يظهر لنا الحاجة الملحة لترشيد استهلاك الماء واستخدامه وإدارة الطلب عليه؛ لضمان الاستدامة البيئية ووقف هدر الموارد المائية في المجتمعات، بسوء الاستخدام أو التلويث أو الاحتكار.

حاولت في هذا البحث تسليط الضوء على موضوع الاستراتيجيات النبوية لتعزيز إدارة الطلب على الماء؛ لما في ذلك من تحقيق للأمن المائي، وذلك من خلال الأحاديث النبوية الشريفة التي بينت مثل هذه الاستراتيجيات، بالإضافة إلى السنة العملية المتمثلة بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم؛ والتي هي بمثابة التطبيق العملي لهذه الاستراتيجيات المهمة لتحقيق الأمن المائي للأمة، وقد عرضت في هذا البحث مفهو م إستراتيجية إدارة الطلب المائي، ومن ثم استنتا ج مظاهر متعددة لعناية السنة النبوية بإستراتيجيات تعزيز إدارة الطلب المائي، بالإضافة إلى الاستراتيجيات النبوية التي تمثل ذلك، مثل: ترشيد استهلاك المياه والمحافظة عليها من التلوث، ووجوب جعل الماء ملكية عامة دون خصخصة المياه

أو احتكارها لصالح جهة معينة، ويضاف إلى ذلك عناية السنة بإيجاد المصادر المائية البديلة لتلبية احتياجات الناس وعدم اقتصارها على مصدر مائي واحد، ومن ثم الاستنتاج لبعض الآثار المترتبة عند تحقيق هذه الاستراتيجيات، سواء أكانت هذه الآثار دينية، أم بيئية وصحية، أم أخلاقية، أم اقتصادية.

وفيما يأتي توضيح لمشكلة البحث وأسئلته، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة له، وخطته.

مشكلة البحث:

تنطلق مشكلة البحث في هذا الموضوع من محاولة الجواب على سؤال رئيس ومحوري يتمثل في: هل في السنة النبوية إستراتيجيات لتعزيز إدارة الطلب على الماء؟ وأسئلة فرعية منبثقة عنه تتمثل في: ما مفهوم كل من الإستراتيجية؟ وما المقصود بمصطلح إدارة الطلب؟ وما مظاهر عناية السنة النبوية بهذه الاستراتيجيات؟ وما الآثار المترتبة على تحقيق إستراتيجية إدارة الطلب على الماء؟ هذه أهم الأسئلة التي سنحاول الإجابة عنها عبر المادة العلمية المبثوثة في أثناء هذا البحث.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من حاجتنا المعاصرة إلى بيان أهمية هذه الاستراتيجيات، وضرورتها لتحقيق الأمن المائي، وما في هذا الموضوع من توجيهات نبوية قولية وفعلية تسهم في تحقيق إستراتيجية تعزيز إدارة الطلب على الماء، وذلك من خلال الأحاديث النبوية التي تدل على سبق رسالة الإسلام وأوليتها في وجود مثل هذه الاستراتيجيات.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى مايأتي:

- بيان المقصود بالإستراتيجية، وإدارة الطلب على الماء.
- استنتاج أهم المظاهر التي تدل على الاهتمام النبوي بإستراتيجيات إدارة الطلب على الماء.
- الكشف عن أهم الاستراتيجيات والتوجيهات النبوية لتعزيز إدارة الطلب على الماء.
- استنتاج أبرز الآثار المترتبة على تحقيق استراتيجية إدارة الطلب على الماء.

منهجية البحث:

تعتمد منهجية البحث على ما يأتي:

- استقراء الأحاديث التي لها علاقة بإستراتيجية إدارة الطلب المائي.
- تصنيف الأحاديث حسب مجالاتها.
- استنباط الآثار المترتبة على تحقيق إستراتيجية إدارة الطلب المائي.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات الأكاديمية والعامة التي تعرضت لموضوع المياه وإدارة الطلب عليها متعددة، ولكن لم أتوصل - في حدود الاطلاع - إلى من درس موضوع الاستراتيجيات النبوية لتعزيز إدارة الطلب على الماء مع أنه من المواضيع المهمة في عصرنا الحاضر، والتي أصبحت تحتل الصدارة، وتعقد من أجله المؤتمرات العالمية والدولية، وذلك لأنه أساس في كل مجالات الحياة المختلفة، ومن الدراسات الأكاديمية التي تعرضت لموضوع إدارة الطلب على الماء:

أولا: إدارة الطلب على المياه- السياسات والممارسات والدروس المستفادة من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، لليسار بارودي، وعبد الرافع عابد لحلو، وبيومي عطية، وهي دراسة أكاديمية جاءت مركزة على مناطق الشرق الأوسط وشمال افريقيا القاحلة وشبه القاحلة والتي تعاني من نقص في مصادر المياه؛ مما يؤدي إلى وجود مشاكل ويكون سببًا في فرض القيود الصارمة في التعامل مع زيادة الطلب على المياه، ولكن يتميز بحثنا عن هذه الدراسة بكونه تعرض للإستراتيجيات النبوية للتعامل مع إدارة الطلب على الماء.

ثانيا: المياه والعلاقات الدولية: داليا إسماعيل محمد، وهي دراسة أكاديمية تبين أهمية الماء فهو شريان الحياة في جميع المجالات وخاصة في تحقيق الأمن الغذائي، وبسبب اشتراك الدول في المنابع المائية أدى ذلك إلى تهديد أمن وسلامة الموارد المائية؛ بالرغم من الاتفاقيات الدولية المبرمة بينها، وبينت الدراسة الأطماع الإسرائيلية في المياه العربية والإستراتيجية الأمريكية حيال مسألة المياه في الشرق الأوسط، وعلاقة البنك الدولي في الماء وأثر القانون الدولي في نظام توزيع المياه، ويتميز بحثنا بكونه تعرض للإستراتيجيات التي تحقق الأمن المائي للأمة بكل عدالة من غير ظلم لأي طرف من الأطراف.

بعد عرضنا لبعض الدراسات السابقة لبحثنا يمكننا القول بأن ما تميز به بحثنا عن الدراسات السابقة له كونه جاء مستمدًا من نصوص السنة النبوية الشريفة مؤصلًا لموضوع الاستراتيجيات النبوية التي تحقق أمنًا مائيًا للأمة من غير ظلم، ومبينًا أهم مظاهر اهتمام السنة النبوية بالاستراتيجيات التي تحقق الأمن المائي، ومبرزًا لآثار هذه الاستراتيجيات على الجانب الديني، والاقتصادي، والأخلاقي، والصحي، خلافًا للدراسات السابقة التي تناولت مشاكل مائية معاصرة يعاني منها العالم؛ بسبب التنظيم الجائر في توزيع وإدارة الطلب على هذه المياه من غير استدلال بالمرويات الحديثية التي أبرزها بحثنا بشكل واضح.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من:

المقدمة: واشتملت على مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهجيته، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: مفهوم إستراتيجية إدارة الطلب على الماء، ومظاهر عناية السنة النبوية بها.

المطلب الأول: مفهوم إستراتيجية إدارة الطلب على الماء.

المطلب الثاني: مظاهر عناية السنة بإستراتيجية إدارة الطلب على الماء.

المبحث الثاني: أهم التوجيهات النبوية لتحقيق إستراتيجية إدارة الطلب على الماء.

المطلب الأول: جعل الماء حقًا عامًا للجميع .

المطلب الثاني: الدعوة للمحافظة على المصادر المائية.

المطلب الثالث: تنويع المصادر وايجاد البدائل المائية.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على تحقيق إستراتيجية إدارة الطلب على الماء.

المطلب الأول: الآثار الدينية.

المطلب الثاني: الآثار الصحية والبيئية.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية.

المطلب الرابع: الآثار الأخلاقية.

الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج.

المبحث الأول: مفهوم إستراتيجية إدارة الطلب على الماء، ومظاهر عناية السنة النبوية بها.

المطلب الأول: مفهوم إستراتيجية إدارة الطلب على الماء.

تعد إستراتيجية إدارة الطلب على الماء من أهم الاستراتيجيات التي تحقق الأمن المائي في المجتمع، فهي إستراتيجية لها أثرها الكبير في تحقيق الأمن المائي، وقبل البدء بتعريف مفهوم إستراتيجية إدارة الطلب المائي كمفهوم مركب لابد لنا من تعريف كل لفظة على حدة.

أولًا: مفهوم الإستراتيجية في اللغة.

إستراتيجيَّة لفظة مفردة تعني: فن وعلم وضع خُطط الحرب وإدارة العمليَّات الحربيَّة، أو خُطَّة شاملة في أي مجال من المجالات، أو براعة التَّخطيط[١]، فأصل الكلمة إغريقي وكان يستخدم في الجانب العسكري فقط، ثم تطورت دلالات المفهوم حتى شملت الجوانب الأخرى[٢].

ثانيًا: مفهوم الإستراتيجية في الاصطلاح.

عرفها الدكتور خليل السامرائي: «خطة شاملة تنطوي على فن استخدام الوسائل المتاحة لتحقيق الأهداف»[٣].

ثالثًا: مفهوم إدارة الطلب على الماء.

هناك تعاريف متعددة لإدارة الطلب على الماء، من أبرزها:

١- د.أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١ / ٩٠.

٢- انظر: د.سامر مؤيد، وم.خضير ياسين، الإستراتيجية من منظور وظيفي إجرائي، مجلة الفرات، العدد / ٦، المجلد: ٢٠١٠، ص١٩.

٣- د. خليل السامرائي، مدخل إلى الإستراتيجية، جامعة بغداد، محاضرات غير منشورة ألقيت على طلبة كلية العلوم السياسية، ١٩٩٤، ص٣٢)، (منقول عن بحث الإستراتيجية من منظور وظيفي إجرائي، د.سامر مؤيد.

ما ذكره البارودي: «هي مجموعة من الإجراءات تحث الأفراد في أنشطتهم على تنظيم كمية وثمن المياه والطريقة التي يصلون بها إليها، ثم تصريفها مما يخفف الضغوط على المياه العذبة ويحافظ على جودتها»، وفي تعريف آخر له: «هي إستراتيجية تحسن من الاستخدام العادل والكفء والمستدام للمياه»[1].

وقد عرفه عبد ربه وغزلان: «تحقيق أقصى استفادة ممكنة من المياه المتاحة للاستعمال، وبالتالي فهي تتضمن أي إجراءات أو طريقة من شأنها أن تقلل من كمية المياه التي تحتاج اليها، أو تحافظ على المياه بجودة أعلى مما هي عليه»[2].

فبذلك نستنتج أن مفهوم إستراتيجية إدارة الطلب على الماء: هو مفهوم يقوم على حسن التخطيط الذي يقوم على استخدام مجموعة من الإجراءات من أجل تحقيق أعلى جودة من الاستدامة المائية وتوزيعها بعدالة، وقد كان للسنة السبق في وضع مثل هذه الإجراءات التي حققت الأمن المائي من خلال المحافظة عليه من كل ما يؤثر عليه من تلوث وإسراف واحتكار.

المطلب الثاني: مظاهر عناية السنة بإستراتيجية إدارة الطلب على الماء.

إن المتأمل في السنة النبوية يدرك مدى اهتمامها بإستراتيجيات إدارة الطلب لتحقيق الأمن المائي، حيث إنه وردت أحاديث متعددة تحث على تنظيم استعمال الماء والعناية به وحمايته من كل ما هو سبب في تلويثه وإهداره، واحتكاره، وضمان حسن الاستخدام والتوزيع العادل له؛ من أجل تحقيق الاستدامة المائية، ومن مظاهر عناية السنة بإستراتيجية إدارة الطلب لتحقيق الأمن المائي ما يأتي:

١- اليسار بارودي، عبد الرافع لحلو، بيومي عطية، إدارة الطلب على المياه- السياسات والممارسات والدروس المستفادة من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ١٨ / ٢١.

٢- محمد عبد الكريم عبد ربه، محمد عزت غزلان، اقتصاديات الموارد والبيئة، ٢١٠.

أولًا: تحريم كل ما هو سبب في انعدام الأمن المائي وعده نوعًا من الإفساد في الأرض، مثل: سوء إدارة الموارد المائية وعدم توزيعها بعدالة، أو احتكار هذه الموارد، فقد وردت أحاديث متعددة جعلت حق الانتفاع بالماء مكفولًا لجميع البشر دون احتكار ولا إفساد، فلا يجوز انفراد فئة معينة بالانتفاع بالمياه واحتكارها وعدم توزيعها بعدالة في المجتمع، أو تلويثها لتصبح غير صالحة للآخرين، والإسلام يعطي الإنسان حق الانتفاع بالمياه ولكنه لا يعطيه حقًا فرديًا مطلقًا، فلا يحق لأحد السيطرة على المياه وحرمان غيره منها، كما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَإِ، وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَ»[1]، وموجب هذه المشاركة ألا يتعدى إنسان على حق الآخرين بسوء استعمال الماء، لما له من أثر في انعدام الأمن المائي، وخاصة أن من مبادئ هذا الدين ضمان العدالة الاجتماعية؛ وذلك بتحقيقها في استخدام المياه والحصول عليها للجميع.

ثانيًا: التوجيه النبوي لتحقيق استراتيجية إدارة الطلب بترشيد الاستهلاك قولًا وعملًا، وعدم تلويث المياه، فمنهج الإسلام قائم على التوسط والاعتدال في جميع أموره؛ لتحقيق التوازن، فالإسراف والتلويث سبب في استنزاف الموارد البيئية وتدميرها وانعدام التوازن فيها، وقد نهى القرآن الكريم عن الإسراف في أكثر من موضع، فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ الأعراف: ٣١، وحث الرسول صلى الله عليه وسلم قولًا على عدم الإسراف في ذلك، كما ورد في قصة سعد التي سأذكرها لاحقا إن شاء الله، وطبق ذلك عمليًا كما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»[2]، وقد وصف النبي

١- أخرجه ابن ماجة في كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ٢ / ٨٢٦، (رقم: ٢٤٧٢)، قال الألباني: صحيح دون لفظة وثمنه حرام.

٢- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، ١ / ٥١، (رقم: ٢٠١).

الكريم كل من تجاوز الحد في استخدام الماء في الوضوء وغيره بالإساءة والتعدي والظلم، كما جاء في الحديث عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ في قصة الأعرابي الذي سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الوضوء، فأراه ثلاثًا ثم قَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ»[1]، وقد بين العيني معنى الحديث بأن فيه وعيدًا لمن تجاوز الحد في الوضوء بالزيادة على فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن في ذلك إساءة بترك السنة وآداب الشريعة، وظلمًا للنفس بنقص الثواب وترك الفضيلة والكمال، أو اعتقادًا بخلاف السنة في الثلاث، وكل ذلك وضع للشيء في غير محله وهو يدخل في معنى الظلم[2].

ثالثًا: التشجيع على إشراك الأفراد في تحمل مسئولية إيجاد حلول للمشاكل المائية، التي قد يتعرض لها المجتمع الإسلامي وتهدد أمنه المائي، مثل تحكم العدو في المياه والسيطرة عليها، كما حصل عندما شجع الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين على شراء بئر رومه من اليهودي الذي كان يبيع المسلمين الماء، ويتحكم بالسعر ويضيق على المسلمين في ذلك، فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»[3]، وزاد الترمذي في سننه: «بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ»[4]، وقد عدت السنة الماء ثروة كالمال يجوز التصدق بها بل اعتبرتها أفضل الصدقات، وشجعت عليها كما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ صَدَقَةٌ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ مَاءٍ»[5].

١- أخرجه أحمد، ٢ / ١٨٠، (رقم: ٦٦٨٤)، قال الأرنؤوط: هذا اسناد حسن.

٢- انظر: العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢ / ٢٤٢.

٣- أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسومًا كان أو غير مقسوم، ٣ / ١٠٩، (بدون رقم).

٤- أخرجه الترمذي في أبواب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه...، ٦ / ٦٨، (رقم: ٣٧٠٣)، قال الألباني: حسن.

٥- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان في كتاب الزكاة، باب ما جاء في إطعام الطعام، ٥ / ٦٧، (رقم: ٣١٠٦)، قال الألباني: في صحيح الترغيب١ / ٢٣٢ / (رقم: ٩٦٠) "حسن لغيره".

رابعًا: نظمت السنة علاقة الأفراد في كيفية التوزيع للماء، فوضعت قواعد ومرتكزات يقوم عليها توزيع الماء بعدالة دون ظلم لأي طرف من الأطراف، فبذلك يعرف كل فرد حقه وواجبه فلا يتعدى على حقوق غيره؛ مما يؤدي إلى تحقيق الأمن المائي، وقد وردت أحاديث تبين كيفية التنظيم لتوزيع الماء، كما جاء في قصة الزبير وأحاديث أخرى سأذكرها لاحقًا في البحث.

خامسًا: الوعيد الشديد لكل من يمنع فضل الماء عن أخيه المسلم خاصة وقت الحاجة اليه؛ لما لهذا العنصر الحيوي من أهمية كبيرة فهو أساس الحياة ومصدرها، فقد جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ،...»[1].

سادسًا: الحث والسعي لإيجاد البدائل المائية واستغلال الثروات المائية من بحار وأنهار وآبار، وقد حصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته ما يدل على حثه لإيجاد البدائل لحل مشكلة نقص المياه في الجيش، كما حصل في قصة عين تبوك، وعين الحديبية.

سابعًا: وضع تشريعات لحماية الماء من كل ما يؤثر عليه كمًا ونوعًا، كمًا بالإسراف والتبذير، ونوعًا بالتلويث، فلذلك حذر من كل ما يسبب انعدام الأمن المائي، مثل: الإسراف والتبذير في استخدام المياه، فكان للإسلام السبق في إقرار مبادئ ترشيد الاستهلاك لكل ما في يد الإنسان من نعم وثروات، باعتبار أن الإسراف والتبذير من أهم عوامل الخلل والاضطراب في منظومة الأمن المائي الذي وهبه الله سبحانه للحياة والأحياء في هذا الكون، وكذلك نهى عن كل ما يكون سببًا في إفساد المياه نوعًا بتلويثها بأي ملوث يؤثر فيها: كالبول في المياه أو

١- أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا، ٩ / ٧٩، (رقم: ٧٢١٢).

القاء القاذورات فيها؛ لأنها من أحد أسباب انعدام التوازن الأمني المائي.

ثامنًا: العمل على التوعية والتثقيف للمسلم بوجوب المحافظة على الماء من كل ما يكون سببًا في إهداره، كما جاء في حديث سعد الذي يستشعر القارئ له بجهل سعد للحكم الشرعي، القاضي بتحريم الإسراف في استعمال الماء مهما كان كثرته، فلذلك كان للرسول صلى الله عليه وسلم موقف في تثقيف وتوجيه المسلمين بوجوب المحافظة على الماء وعدم الإسراف في استعماله، وكل ذلك بمثابة توعية إعلامية للمسلمين بوجوب وقف هدر الماء وعدم الإسراف فيه.

تاسعًا: إعطاء الأجر العظيم لكل من أسهم في حفر الآبار، أو وضع صنابير مياه لابن السبيل، بل عد ذلك من الصدقات الجارية التي تبقى للمسلم بعد موته، كما جاء في حديث أَنَس بْنِ مَالِك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَبْعٌ تَجْرِي لِلْعَبْدِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ:... وذكر منها: أَوْ كَرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا،...»[1].

المبحث الثاني: أهم التوجيهات النبوية لتحقيق إستراتيجية إدارة الطلب على الماء.

المطلب الأول: جعل الماء حقًا عامًا للجميع.

فيعد الماء من أعظم نعم الله على المخلوقات، وقد جعل حق الانتفاع بها مكفولًا للجميع بلا احتكار ولا إفساد ولا تعطيل، فلذلك حرم الإسلام الملكية الفردية للموارد المائية كالأنهار والبحار والينابيع، كما جاء عَنْ أَبِي خِدَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

١- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان في باب في الزكاة، فصل في الاختيار في صدقة التطوع، ٥ / ١٢٢، (رقم: ٣١٧٥)، قال الألباني: حسن لغيره.

وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ»[١]، فهي ملكية عامة للجميع فلا يجوز احتكارها لشخص بعينه أو منعها عن الآخرين، فقد ورد في حديث أَبْيَضَ بْنِ حَمَّال: حَدَّثَهُ أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ الْمِلْحَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحُ سدٍّ مَأْرِبَ فَأَقْطَعَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ قَالَ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ، أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ الْعِدِّ فَاسْتَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبْيَضَ...»[٢]، بل نجد أن الإسلام أوكل أمر تنظيم الماء وكيفية الاستفادة منه إلى ولي الأمر كما جاء في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ، وَمُذَيْنِبٍ[٣] أَنَّ الْأَعْلَى يُرْسِلُ إِلَى الْأَسْفَلِ، وَيَحْبِسُ قَدْرَ كَعْبَيْنِ»[٤]، وكذلك كما جاء في قصة عبد الله بن الزبير في شرج الحرة الذي ذكرته سابقًا.

وفي جعل ملكية الماء عامة حل إسلامي لمشكلة تخصيص المياه التي تعد من أعظم المشاكل المعاصرة؛ وذلك بجعل ملكية منابع الماء عامة وتحريم الملكية الفردية لها، بل نجد أن الإسلام أشرك القطاع الخاص في حل مشكلة الماء، وذلك بالحث على صدقة الماء، فقد عدها ثروة يمكن التصدق بها كالمال، بل وشجع عليها كما هو في قصة بئر رومة التي كانت تحت يد يهودي، وكان يمنع المسلمين من مائها، فقد ورد عن عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه[٥]، بل قد عد الإسلام

١- أخرجه أحمد، ٣٨/ ١٧٤، (رقم: ٢٣٠٨٢)، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.
٢- أخرجه الدارمي في كتاب البيوع، باب في القطائع، ٣/ ١٧٠٠، (رقم: ٢٦٥٠)، قال حسين أسد: إسناده حسن.
٣- مهزور ومذنب: واديان يسيلان بالمطر بالمدينة يتنافس أهل المدينة في سيلهما.(انظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١٧: ٤١٠).
٤- أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع، ٢/ ٧١، (رقم: ٢٣٦٢). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.
٥- أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسومًا كان أو غير مقسوم، ٣/ ١٠٩، (بدون رقم).

صدقة الماء من أفضل الصدقات كما جاء في حديث أَنَسَ بْنَ مَالِك، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَاله إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَس: «فَلَمَّا نَزَلَتْ قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ آل عمران: ٩٢، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ آل عمران: ٩٢، وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ...»[1]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاس: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي ابْنِ آدَمَ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ سُلَامَى[2] عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ،...وَالشَّرْبَةُ مِنَ الْمَاءِ يَسْقِيهَا صَدَقَةٌ،...»[3]، ومن تشجيع الإسلام على الصدقة فقد جعلها شاملة للإنسان والحيوان، فقد عد سقي الحيوان صدقة يؤجر المسلم عليها، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ...فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ[4] رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[5]، ومن باب التأكيد على جعل ملكية الماء عامة، فقد نهى الإسلام عن بيع الماء المملوك عند حاجة الآخرين له، كما جاء في حديث جابر بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ

١- أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب استعذاب الماء، ٧/ ١٠٩، (رقم: ٥٦١١).

٢- السلامى: مفصل وكل عظم وإن صغر، والسلاميات: عظام مفاصل الكف، (ابن بطال شرح صحيح البخارى، ٨/ ٩٨).

٣- أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب سقي الماء، ١/ ١٥٢، (رقم: ٤٢٢)، وقال الألباني: صحيح.

٤- كَبِد رَطْبَة: إشارة إلى الحياة؛ لأن من مات جف جسمه وكبده أو فني، وهذا عام في سائر الحيوان، (القاضي عياض، إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، ٧/ ٩٢).

٥- أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ٣/ ١١١، (رقم: ٢٣٦٣).

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»[١]، وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ»[٢]، وقد بين ابن بطال أنه لا خلاف بين العلماء في أن صاحب الماء الخاص هو أحق بمائه، واختلف العلماء في الآبار التي تبنى في الفلوات والصحاري التي ليست لأحد وهي مرعى للماشية، فلا يجوز منع الماشية من الكلأ الذي حول البئر من أجل منعها الماء[٣]، و حرم أيضًا منع الماء عن ابن السبيل، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ..»[٤].

ولاننسى الموقف النبوي في التشجيع على عمل المبادرات لتفعيل الطاقات لخدمة الأمة والمجتمع وذلك تحقيقًا لحديث ابن عمر عندما جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟...فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ..»[٥]، وقد حقق ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه بشرائه لبئر رومة الذي كان يشكل موقعًا استراتيجيًا مهمًا لتحقيق الأمن المائي للمسلمين وعدم تحكم غير المسلمين

١- أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل، ٣ / ١١٩٧، (رقم: ١٥٦٥).

٢- أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يمنع فضل الماء»، ٣ / ١١٠، (رقم: ٢٣٥٣).

٣- ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٦ / ٤٩٥.

٤- أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب منع ابن السبيل من الماء، ٣ / ١١٠، (رقم: ٢٣٥٨).

٥- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ٦ / ١٣٩، (رقم: ٦٠٢٦)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا سكين بن سراج، تفرد به عبد الرحمن بن قيس، وفي "الصغير"، ٢ / ١٠٦، (رقم: ٨٦١)، وفي "الكبير"، ١٢ / ٤٥٣، (رقم: ١٣٦٤٦)، وقد أخرج الحديث ابن أبي الدنيا من طريق عبد الله بن دينار عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في اصطناع المعروف، ١ / ٧٢، (رقم: ٩٢)، وقضاء الحوائج، ١ / ٣٦، (رقم: ٤٧)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: حسن، ٢ / ٥٧٤، (رقم: ٩٠٥).

فيه ببيع مائه، ومقابل هذه المبادرة التي قام بها فاز بالجنة كما جاء في حديث عثمان الذي ذكرته سابقًا، وهذه المبادرة كان فيها حل لمشكلة طارئة حققت أمنًا مائيًا للمسلمين وحققت التعاون في الأزمات، ولاننسى أن في عمل عثمان مساندة حقيقية منه للدولة في تمويل مثل هذه الأعمال؛ لأن توفير الماء واجب على الدولة، ولكن عمله هذا كان فرديًا خاصًا فيه مساندة وخدمة للأمة وهو مأجور عليه.

المطلب الثاني: الدعوة للمحافظة على المصادر المائية.

يعد الماء أساس الحياة لجميع الكائنات الحية، كما جاء في الأية الكريمة: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ الأنبياء: ٣٠، فالماء نعمة من أعظم النعم التي يجب المحافظة عليها، فهي أساس حياة المجتمعات، فهي تدخل في جميع الجوانب سواء الزراعية، أم الصناعية أم في الاستعمالات المنزلية، فلذلك لابد من المحافظة عليها وإدارة استخدامها بشكل سليم، وقد دعت السنة النبوية إلى ذلك بترشيد استهلاك المياه وحمايتها من التلوث، ومن أهم مظاهر اهتمامها بترشيد الإستهلاك فقد دعت إلى عدم الإسراف حتى في العبادات، فعبادة الوضوء من أعظم العبادات، وقد حث الإسلام على عدم الإسراف فيها، كما جاء في حديث عَبْد الله بْن عَمْرو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْد وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟ قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»[1]، وقد بين العظيم الأبادي أن العلماء أجمعوا على النهي عن الإسراف في الماء والغسل والوضوء وإزالة النجاسة ولو كان المسلم على نهر جار[2] بل عد الإسراف في ذلك نوعًا من الظلم وتجاوز للحد، كما جاء في

١- أخرجه أحمد، ١١ / ٦٣٧، (رقم: ٧٠٦٦)، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وحيي بن عبد الله المعافري، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو عبد الرحمن الحبلي: هو عبد الله بن يزيد المعافري، وأخرجه ابن ماجه (٤٢٥)، من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. قال البوصيري في "الزوائد": إسناده ضعيف لضعف حيي بن عبد الله وابن لهيعة.

٢- انظر: العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح...، ١ / ١١٨.

حديث عَبْد اللَّهَّ بْنَ مُغَفَّل، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ...»[١] وقد بين السبكي أن الاعتداء في الطهور تجاوز الحد، وذلك إما بالزيادة في الغسل والمسح على العدد المشروع، أو بإراقة الماء الكثير كما يفعله الموسوسون، وهذا من الإسراف والوسوسة وهي من الشيطان، ثم تعرض لخلافات العلماء في حكم الإسراف فمنهم من حرمه ومنهم من كرهه، ومنهم من فرق بين الماء الموقوف العام والماء الخاص[٢]، وقد دعا الاسلام إلى المحافظة على الماء وعدم الاسراف فيه، فقد جاء في حديث عَمْرو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا...فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ»[٣] وقد كان للتطبيق النبوي أثر في ترشيد استخدام الماء وإدارة الطلب عليه حيث بين لنا كيفية الاعتدال في استخدام الماء في الوضوء والاغتسال من غير اسراف، كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه حيث قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»[٤].

أما موقف النبي صلى الله عليه وسلم في ترشيد استخدام الماء وإدارة الطلب عليه في الجانب الزراعي فقد نظم الدور في توزيع المياه بشكل فيه عدالة، كما ورد في حديث عَبْد اللَّهَّ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُّ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ[٥]، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ

١- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء، ١ / ٢٤، (رقم: ٩٦)، قال الألباني: صحيح.
٢- انظر: السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، ١ / ٣١٤.
٣- أخرجه أحمد، ٢ / ١٨١، (رقم: ٦٦٩٥)، قال الأرنؤوط: إسناده حسن.
٤- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، ١ / ٥١، (رقم: ٢٠١).
٥- شراج: مسيل صغير في السهل كالقناة جمع شرجة أو شرج، الحرة: أرض صلبة تعلوها حجارة سود وهي مكان معروف بطيبة، (الخطابي، معالم السنن، ٤ / ١٨١).

المَاءَ إلى جَارِكَ...»[1]

وقد دعت السنة أيضًا إلى المحافظة على المياه من التلوث؛ لما في ذلك من مخاطر وأضرار على الإنسان والحيوان والنبات، ويتمثل ذلك بصيانتها عن كل ما يكون سببًا في تلويثها، مثل: الحث على إغلاق أواني المياه؛ لحمايتها من كل ما يكون سببًا في إفسادها، فقد جاء في حديث جابر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «... وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا[2] الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ- وَأَحْسِبُهُ قَالَ- وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ»[3]، وعند مسلم زيادة، «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»[4]، وقد بين العيني أن الفائدة من تغطية القرب صيانتها من الشيطان؛ فإنه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء، ومن الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة كما ورد به في الحديث، ومن المقذرات والحشرات[5]، وقال القاري: لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء[6]، بالإضافة إلى نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الشرب من أفواه الآنية أو التنفس فيها، كما جاء عن قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»[7]، وفي حديث ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ، يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا»، وَزَعَمَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاَثًا»[8] وقد بين النووي أن النهي

١- أخرجه البخاري في كتاب المساقاه، باب سكر الأنهار، ٣/ ١١١، (رقم: ٢٣٥٩).
٢- أوكوا: أي شدوا القرب بالوكاء، خمروا: أي غطوا الآنية إن كان لها غطاء، (العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٥/ ١٩٦).
٣- أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، ٧/ ١١٢، (رقم: ٥٦٢٤).
٤- أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب، ٣/ ١٥٩٦، (رقم: ٢٠١٤).
٥- العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٢/ ٢٧١.
٦- القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٧/ ٢٧٥٩.
٧- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ١/ ٤٢، (رقم: ١٥٣).
٨- أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثه، ٧/ ١١٢، (رقم: ٥٦٣١).

عن التنفس في الإناء لحكمة، هي مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شئ من الفم والأنف فيه ونحو ذلك[١]، وكل ذلك يؤدي إلى إفساد الماء فتعافه النفس البشرية، فلا يستفاد منه مع الحاجة اليه، ويضاف إلى ذلك النهي عن غمس اليد في الماء عند الاستيقاظ من النوم، فقد بين النووي أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى من استيقظ من نومه عن غسل يديه في الإناء مباشرة؛ لأن النائم لايأمن أن تطوف يده على موضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قذر غير ذلك، فتصيب النجاسة القليلة التي لم تر بالعين مباشرة الماء القليل الذي لم يبلغ قلتين فإذا وردت عليه تكون سببًا في نجاسته[٢]، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي...»[٣]، فكل هذه الأمور حالات يومية يمر بها أي إنسان في كل يوم من حياته في بيته، فلا بد له في معاملاته اليومية أن يراعي مثل هذه الآداب منعًا لتلوث المياه أو عدم الاستفادة منها، أو تأثيرها عليه وعلى البيئة التي يعيش فيها.

وهناك تعاملات خارجية مع الماء يجب على الإنسان مراعاتها حتى لا يكون سوء تصرفه سببًا في تلويث الماء أو نشر الأوبئة والأمراض في المجتمع، مثل: التبول في الماء ومن ثم استخدامه، وذلك لما ورد من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[٤]، وقوله: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»[٥]، فقد بين ابن دقيق العيد أن التبول

١- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٣/ ١٦٠.
٢- انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٣/ ١٧٩).
٣- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، ١ / ٢٣٣، (رقم: ٢٧٨).
٤- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ١ / ٥٧، (رقم: ٢٣٨).
٥- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ١ / ٢٣٦، (رقم: ٢٨٣)

في الماء القليل الراكد قد يكون سببًا في تنجيس الماء واستقذاره، أما اذا كان الماء كثيرًا مستبحرًا فلاينجس الاإذا تغيرت احدى أوصافه[١]، ومع ذلك من الأولى للمسلم أن يترفع عن عمل مثل هذه الأمور حتى في الماء الكثير، لأن دينه يدعوه إلى النظافة والطهارة والمحافظة عليها من كل ما يلوثها، فحاجة الأمة لمثل هذه الثروات المائية كبيرة من أجل تحقيق التنمية، ولذلك وضع الإسلام قواعد ومرتكزات تكشف لنا عن مدى طهارة الماء وإمكانية الاستفادة منه وهذه القاعدة هي قاعدة الكم، فكلما كانت كمية الماء كثيرة تزيد عن قلتين كلما حكمنا بطهارتها، كما يستفاد من حديث ابن عمر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ[٢] لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»[٣]، وفي رواية اخرى «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»[٤]، وقد بين العيني ان الماء إذا بلغ قلتين فأكثر فإنه لايحمل النجاسة بل يدفعها عنه إلا أن يظهر في الماء منه ريح أو طعم أو لون[٥]، وبين القاضي أن الحديث بمنطوقه يدل على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة، وذلك إذا لم يتغير فإن تغير نجس، ويدل بمفهومه على أنه إن كان أقل ينجس بالملاقاة، وهذا المفهوم يخصص حديث: «خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا»[٦]، عند من قال بالمفهوم، ومن لم يقل به أجراه على

١- انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ١ / ٧١.

٢- القلتان: اختلف العلماء في هذه القلال، وقد وردت ألفاظ في الحديث فجاءت مطلقة وجاءت مقيدة، وقيدت بقلال هجر، وهجر قرية بمشرق الجزيرة معروفة، وقالوا إن هذه القلال كما ذكر الإمام الترمذي تبلغ خمس قرب وقد حدّ بعض العلماء ذلك بالرطل، فقال أن تبلغ مئة وثمانية أرطال بالدمشقي، وضبط ذلك بعض المعاصرين بمتر في متر أي أنه متر مكعب وليس هو بتحديد معين وإنما هو حد تقريبي، (الشنقيطي، شرح الترمذي، ٢٩ / ١٠).

٣- أخرجه الدارمي في كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي لاينجس، ١ / ٥٦٩، (رقم: ٧٥٨)، قال أسد: إسناده صحيح.

٤- أخرجه الدارمي في كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي لاينجس، ١ / ٥٦٩، (رقم: ٧٥٨)، قال حسين أسد: إسناده ضعيف فيه عنعنة ابن إسحاق ولكن الحديث صحيح.

٥- العيني، شرح سنن أبي داود، ١ / ١٩٤.

٦- لم أقف على نص حديث: " خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا "، ولكن النص الموجود هو: "الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ "، أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب الماء لاينجسه شيء، ١ / ٩٥، (رقم: ٦٦)، وقال حديث حسن.

عمومه كمالك، فإن الماء قل أو كثر لا ينجس عنده إلا بالتغير[١]، وقد نقل الصنعاني كلام ابن المنذر بإجماع العلماء على نجاسة الماء قليلًا كان أم كثيرًا إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه؛ فالإجماع هو الدليل لا الزيادة[٢]، وقد بين الشوكاني عدم وجود تعارض بين حديث القلتين وحديث: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[٣] لأن بلوغ الماء قلتين فصاعدًا يعني عدم نجاسته بإجماع العلماء إلا بتغيير أحد أوصافه، وأما ما دون القلتين فينجس نصًا وإجماعًا بالتغيير في صفاته وإن لم يتغير فإنه يبقى في عموم حديث: «لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[٤]، وهنا الخلاف فمن أجاز التخصيص بخروج الماء عن طهارته بملاقاته للنجاسة ومن منع التخصيص منع النجاسة للماء[٥]، وقد يفهم من ذلك إمكانية إعادة تكرير المياه وجواز استعمالها مادام أنه لايوجد لها طعم ولا لون ولارائحة.

المطلب الثالث: تنويع المصادر وإيجاد البدائل المائية.

فيعد موضوع إدارة الطلب على الماء من أبرز تحديات هذا القرن بسبب ارتفاع معدل الطلب عليه؛ فلذلك تظهر الحاجة الملحة إلى ترشيد استخدام الماء وإدارة الطلب عليه لضمان الاستدامة المائية ووقف هدر الموارد في المجتمعات؛ وذلك بتنويع المصادر وإيجاد البدائل المائية؛ فلذلك نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم شجع على بناء الآبار، بل وجعل الأجر العظيم لمن فعل ذلك وبذل الماء للمحتاجين، فقد ورد عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:

١- انظر: القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢ / ٤٥٠.
٢- انظر: الصنعاني، سبل السلام، ١ / ٢٥).
٣- أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب الماء لاينجسه شيء، ١ / ٩٥، (رقم: ٦٦)، وقال حديث حسن.
٤- أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب الماء لاينجسه شيء، ١ / ٩٥، (رقم: ٦٦)، وقال حديث حسن.
٥- انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، "بتصرف يسير"، ١ / ٤٦.

«أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»[1]، وفي رواية آخرى عنه أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «الْمَاءُ»، قَالَ: فَحَفَرَ بِئْرًا، وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ»[2]، وقد جاء في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرِيٌّ مِنْ جِنٍّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا طَائِرٍ إِلاَّ آجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،...»[3] وقد بين ابن رجب أن ظاهر الأحاديث تدل على أن هذه الأشياء تكون صدقة يثاب عليها الزارع والغارس ونحوهما من غير قصد ولا نية[4]، بل إنها تستمر هذه الصدقة للمسلم إلى يوم القيامة كما ورد في حديث عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ»[5].

وقد بين ابن رجب الحنبلي أن الجزاء عند الله من جنس العمل في مثل هذه الأعمال[6] كما جاء في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «...وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ»[7]، وهذا ما أيده قول ابن مسعود رضي الله عنه: قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...وَأَظْمَأَ مَا كَانُوا قَطُّ،...وَمَنْ سَقَى لِلَّهِ سَقَاهُ...»[8]، ولبيان

١- أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة، نهى عن لونين من التمر الجعرور ولون الحبيق، ١ / ٥٧٣، (رقم: ١٥١٢)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

٢- أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، ٢ / ٣٠، (رقم: ١٦٨١)، قال الألباني: حسن.

٣- أخرجه ابن خزيمه في كتاب الصلاة، باب في فضل المسجد وإن صغر المسجد وضاق، ٢ / ٢٦٩، (رقم: ١٢٩٢)، قال الأعظمي: إسناده صحيح.

٤- انظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ٢ / ٦٥.

٥- أخرجه أحمد، ٢٨ / ٥٦٨، (رقم: ١٧٣٣٢)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن عمران فإنه من رجال مسلم وعلي بن إسحاق المروزي فمن رجال الترمذي وهو ثقة.

٦- انظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ٢ / ٢٨٥.

٧- أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، ٤ / ٢١٤، (رقم٢٤٤٩)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب وقد روي هذا عن عطية، عن أبي سعيد موقوفا، وهو أصح عندنا وأشبه.

٨- أخرجه ابن أبي الدنيا، اصطناع المعروف، ١ / ٦٩، (رقم: ٨٣)، و في قضاء الحوائج، ج١، ص٤١، (رقم: ٣٠)، قال الألباني: ضعيف.

فضل الصدقة بالماء فقد جعلها الإسلام تشفع لصاحبها يوم القيامة، كما ورد في حديث أَنَس بْن مَالك رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «يَصُفُّ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَة صُفُوفًا - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْر: أَهْلُ الْجَنَّة - فَيَمُرُّ الرَّجُلُ منْ أَهْلِ النَّار عَلَى الرَّجُل فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَسْقَيْتَ فَسَقَيْتُكَ شَرْبَةً؟ قَالَ: فَيَشْفَعُ لَهُ، وَيَمُرُّ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ نَاوَلْتُكَ طَهُورًا؟ فَيَشْفَعُ لَهُ»[١]، ومن باب التشجيع على بناء الآبار لم يكتف الإسلام بوضع الأجر العظيم على ذلك، بل وضع الحوافز المادية لحفر الآبار من أجل توفير الماء للشرب والزراعة وغيرها، فقد جعل من أسباب تملك الأرض الموات جلب المياه اليها وحفر الآبار فيها، فعن عَائشَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَد فَهُوَ أَحَقُّ»[٢]، وقد بين الإمام مالك معنى الإحياء والإعمار بقوله: «وإحياءها شق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر...»[٣].

ولم يكتف الرسول صلى الله عليه وسلم بالاستفادة من ماء الآبار، بل بين أن هناك مصادر أخرى كبدائل يستفاد منها لحل المشكلات وتقليل الاعتماد على الآبار فقط، كما جاء في حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ الله، إنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْملُ مَعَنَا القَليلَ منَ الْمَاء، فَإنْ تَوَضَّأْنَا به عَطشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ منَ الْبَحْر؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[٤]، وقد بين ابن عبد البر أن جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أجمعوا على أن البحر طهور ماؤه وأن الوضوء جائز به، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن

١- أخرجه ابن ماجة في كتاب الأدب، باب فضل صدقة الماء، ٢ / ١٢١٥، (رقم: ٣٦٨٥)، قال محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف، وقال الألباني: ضعيف.

٢- أخرجه البخاري، في كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا موات، ٣/ ١٠٦، (رقم: ٢٣٣٥).

٣- مالك بن أنس، المدونة، ٤ / ٤٧٣.

٤- أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور، ١ / ١٢٥، (رقم: ٦٩)، حديث حسن صحيح.

عمرو بن العاص فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك، وقد اشتهر الحديث عند العلماء وعملوا به وقبلوه وهو الأولى، وقد خالف ابن عباس قول ابن عمر وابن عمرو بقوله عن الوضوء بماء البحر: » هما البحران فلا تبالي بأيهما توضأت»[1].

ومن المصادر التي تستخدم أيضا كبدائل مائية منابع المياه التي تخرج من الأرض وهي ماتسمى الآن بالمياه الجوفية، وهي تعد من البدائل التي يمكن الاستفادة منها في حياتنا وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم ماء زمزم بأفضلها، كما جاء عَن ابْن عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: «خير مَاء على الأَرْض مَاء زَمْزَم: فِيهِ طَعَام من الطّعْم وشفاء من السقم وَشر مَاء على وَجه الأَرْض مَاء بوادي برهوت بَقِيَّة حَضرمَوْت كَرجل الْجَرَاد[2] من الْهَوَام يصبح يتدفق ويمسي لَا بِلَال لَهَا»[3]، ولا ننسى ورود عدة أحاديث من سيرة النبي في غزواته وكيف أنه استفاد من مثل هذه المنابع كما حدث في عين تبوك وعين الحديبية اللتان تعتبران من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، فقد جاء في حديث مُعَاذَ بْنَ جَبَل أن رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللهُ، عَيْنَ تَبُوكَ، . . .»[4]

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على تحقيق استراتيجية إدارة الطلب على الماء.

لإدارة الطلب على الماء آثار متعددة، سواء كانت هذه الآثار دينية، أم أخلاقية، أم اقتصادية، أم صحية، وبيئية، وذلك لأن تحقيق الأمن المائي لايمكن أن

١- انظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١٦ / ٢٢١).
٢- كَرجل الجَرَاد: الجماعة الكثيرة منه، إبراهيم بن إسحاق الحربي، غريب الحديث، ٢ / ٤١٦.
٣- أخرجه المقدسي، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ١٣ / ٨٣، (رقم: ١٣٧)، صححه الألباني.
٤- أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، ٤ / ١٧٨٤، (رقم: ٧٠٦).

يتحقق إلا بوجود مجموعة من الاستراتيجيات التي تكفل تحقيق ذلك، ومن هذه الآثار:

المطلب الأول: الآثار الدينية.

هناك عدة آثار دينية إيمانية تدفعنا للالتزام بتشريعات الإسلام في إدارة الطلب المائي والمحافظة عليه ومن هذه الآثار:

- للتشريعات الإسلامية التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم لتحقيق إدارة طلب الماء آثر كبير في المنع من الممارسات الخطأ التي تؤثر على الفرد والمجتمع، وتسبب انعدام الأمن المائي فيه، وكل ذلك بوابة لتحقيق مرضاة الله والجنة، فهو ينمي الإيمان لدى المسلم بأن الإسلام ما ترك أي جانب من جوانب الحياة إلا وعالجها، ووضع التشريعات الأساسية الكفيلة بتحقيق الأمن لها.

- إن إيماننا بأهمية تحقيق الأمن المائي يجعلنا نبذل كل مافي جهودنا لتحمل مسئولية المحافظة على هذه النعمة التي هي أساس الحياة، وهي الطريق لتحقيق أمن المجتمع واستقراره، فكل ذلك دافع لتعزيز الالتزام والشعور بالمسئولية الفردية والجماعية لإدارة المياه والمحافظة عليها، من أجل إبقاء بلادنا حصنًا منيعًا في وجه كل من يحاول العبث بأمنه واستقراره، ولتخليص الأمة من تحكم العدو وسيطرته.

- الإيمان بوجود علاقة وثيقة بين تحقيق الأمن المائي والالتزام بالتشريعات الإسلامية، والتي تهدف إلى توعية الإنسان وإرشاده إلى طريق التعامل مع المياه بشكل سليم، مما يؤدي إلى تحقيق التوازن وعدم حدوث أي خلل في الأمن المائي.

- إيماننا بتوجيه السنة النبوية لكل ما يمكن الاستفادة منه من وسائل حديثة تساهم في ترشيد الاستهلاك وذلك تحقيقًا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه رافع بن خديج رضي الله عنه: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ»[1].

المطلب الثاني: الآثار الصحية والبيئية.

هناك عدة آثار صحية وبيئية تظهر عند الالتزام بتشريعات الإسلام في إدارة الطلب المائي والمحافظة عليه ومن هذه الآثار:

- إن لإدارة الطلب على الماء والمحافظة عليه أثرًا كبيرًا في تحقيق الأمن المائي فهو يكفل للإنسان وللبيئة الحياة السليمة البعيدة عن الأمراض والأوبئة؛ وذلك لما للماء من أهمية كبيرة على صحة الإنسان والحيوان والنبات، فهو أساس الحياة للكائنات الحية ولا يمكن العيش بدونه، ويدخل في جميع الجوانب التي يحتاجها الإنسان، سواء طعامه وشرابه، أم النظافة الجسمية أم الخارجية، وفي عبادته من الطهارة والغسل والوضوء، الذي لاغنى للإنسان عنه.

- لإدارة الطلب على الماء أثر في المساعدة على تخفيف الضغوط الناجمة عن زيادة الطلب على المياه، وبذلك تتحقق الحياة الفضلى لكل فرد في المجتمع بما يكفل له حاجاته من الماء، مما يؤدي إلى الشعور براحة البال واستقرار الحال.

- لإدارة الطلب على الماء أثر في إيجاد التوازن مابين الاحتياجات البشرية والاحتياجات البيئية من أجل تحقيق استدامة الموارد المائية.

- لإدارة الطلب على الماء والمحافظة عليه أثر كبير في حماية الماء بجميع أنواعه

١- أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأى، ٤ / ١٨٣٦، (رقم: ٢٣٦٣).

من كل تصرف خطأ قد يؤثر على الكائنات الحية، أو على التوازن البيئي.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية.

هناك عدة آثار اقتصادية لها أثر على الفرد والمجتمع وهي تنمو عند الالتزام بتشريعات الإسلام في إدارة الطلب المائي والمحافظة عليه ومن هذه الآثار:

- لإدارة الطلب على الماء والمحافظة عليه أثر كبير في تحقيق التنمية الإقتصادية في مجالاته المتعددة، فلا يمكن الاستغناء عن المياه في الجانب الزراعي والصناعي والطاقة، فإدارة الطلب على الماء له أهمية بالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

- لإدارة الطلب على الماء أثر في تحقيق الأمن المائي الذي يعمل على توسيع المشاريع الاقتصادية وانمائها، وبذلك يتحقق الأمن الوطني للأمة والفرد.

- لإدارة الطلب على الماء أثر في تحقيق الأمن المائي الذي يعمل على تحقيق الأمن الغذائي الذي يعد من أهم المشاريع التي تحتاجها الأمة والمجتمعات، فلا يمكن الاستغناء عن هذه المشاريع التي لها دور كبير في مكافحة التلوث البيئي وتحسن الصحة.

- لإدارة الطلب على المياه أثر كبير في تعزيز القدرة على مواجهة الأزمات، من خلال إدارة المخاطر المائية المحتملة التي قد تواجهها الدولة والأفراد، والتي قد يكون لها أثر كبير على اقتصاد الأمة.

- لإدارة الطلب على المياه أثر في حماية الأمة من كل ضعف بل هو سبب في قوة الأمة وتحقيق الازدهار والرخاء لها واستدامة نموها الاقتصادي، والحد من ظاهرة الفقر التي تعاني منها الأمم الآن.

المطلب الرابع: الآثار الأخلاقية.

هناك عدة آثار أخلاقية تنمو عند الالتزام بتشريعات الإسلام في إدارة الطلب المائي والمحافظة عليه ومن هذه الآثار:

- تعمل إدارة الطلب على الماء على تقوية العلاقة المشتركة بين الأفراد والدولة من أجل إدارة الماء، والمحافظة عليه باعتبارها أساس الحياة ولايمكن الاستغناء عنها.
- لإدارة الطلب أثر في تحقيق مبدأ التعاون بين الأفراد والدولة من أجل إدارة الطلب على المياه، وتعزيز القدرة على إدارة كل مشاكلها لمواجهتها ووضع الحلول المناسبة.
- لإدارة الطلب أثر في تنمية روح المبادرة لدى الأفراد؛ للمساهمة في حل مشاكل الطلب على الماء، والقيام بالأعمال التطوعية خدمة لأمتهم ومجتمعهم.
- لإدارة الطلب أثر في تنمية روح العدالة وتكافؤ الفرص؛ لوصول الماء لجميع الأفراد على اختلاف أحوالهم فالماء ملك عام للجميع، ولا يجوز استئثار أحد به دون أحد.
- لإدارة الطلب أهمية في الكشف عن دور السنة النبوية في تعزيز مبدأ الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛ من أجل تقديم أحسن الخدمات المائية وتطويرها لما فيه مصلحة الأمة والأفراد.

الخاتمة

بعد هذا التجوال الماتع في حديقة المصطفى صلى الله عليه وسلم العطرة، وقطف الورود من بستانه الشريف والتي كان فيها إبراز لتلك الاستراتيجيات النبوية من أجل تحقيق الأمن المائي، يخلص البحث إلى مجموعة من النتائج فيما يأتي بيانها:

- استراتيجية الأمن المائي من حيث مفهومها تقوم على حسن التخطيط الذي يقوم على استخدام مجموعة من الإجراءات من أجل تحقيق أعلى جودة من الاستدامة المائية وتوزيعها بعدالة.
- لابد لنا من تحقيق الأمن المائي للأمة، لنكفل لها أمنها واستقرارها، ولنعطيها القدرة على مواجهة التحديات، والوقوف في وجه عدوها في السلم والحرب.
- وضع الإسلام تشريعات وأحكام متعددة، تضمن تحقيق الأمن المائي في المجتمع الإسلامي، فقد حرصت السنة على حماية الماء من كل مايسبب انعدام أمنه.
- لتحقيق الأمن المائي استراتيجيات متعددة تعرضت لها السنة قولًا وفعلًا، وذلك من أجل حماية المياه من كل مايؤثر عليها.
- الالتزام بالتوجيهات النبوية في الاستعمالات المائية من عدم إسراف أو تلويث للمياه، يعد من أهم أسباب تحقيق الأمن المائي في المجتمعات.
- لترشيد الاستهلاك المائي أهمية كبيرة في الحد من المشاكل المائية التي تعاني منها الأمم في الوقت المعاصر.

- تعد خصخصة المياه من الأسباب العظمى لوجود المشاكل المائية في المجتمعات المعاصرة، وهذا ما بينته السنة بالتوجيه إلى جعل ملكية الماء عامة وليس خاصة، وذلك للتأكيد على وجوب العدالة في التوزيع .

- يعد وجود البدائل المائية من أهم أسباب حل المشاكل المائية في الوقت المعاصر، وذلك للاستفادة من كل الموارد المائية من بحار وأنهار وأبار وبرك وغيرها.

- للاستراتيجيات النبوية لتعزيز إدارة الطلب على الماء ثمار يجنيها الوطن والمواطن، تكون سببًا في استقراره الداخلي، وانتصاره على أعداءه، واستمرار تقدمه.

- يمثل موضوع الاستراتيجيات النبوية مظهرًا من مظاهر تكامل هذا الدين، فهو لم يترك أمرًا من أمور الحياة إلا ونظمه ووضع التوجيهات الخاصة فيه.

- لإدارة الطلب على الماء آثار متعددة منها: دينية، و أخلاقية، وإقتصادية، وبيئية وصحية، ولا يمكن تحقيق هذه الآثار إلا بالالتزام بالتوجيهات النبوية.

من أهم التوصيات:

- دعوة الباحثين بتوجيه دراساتهم وأبحاثهم لدراسة المواضيع المتعلقة بتحقيق الأمن المائي من خلال السنة النبوية وسيرة السلف لإبراز كيفية التعامل مع المشكلات المائية المعاصرة، وخاصة في زمن زادت فيه المشاكل المائية التي أدت إلى حدوث النزاعات بين الدول.

- الدعوة إلى رصد أسباب المشاكل المائية في العالم الإسلامي وانعدام الأمن فيها وترتيبها حسب الأولويات من أجل دراستها من منظور شرعي لإيجاد الحلول لمثل هذه المشكلات.

- الدعوة إلى دراسة أحاديث الفتن التي لها علاقة بالمشاكل المائية وبيان آثرها على الأمة الإسلامية في الوقت المعاصر، مثل حديث انحسار الفرات...، وحديث جفاف بحيرة طبرية...، وغيرها من الأحاديث.

المصادر والمراجع

- الأحاديث المختارة أو «المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما»، لأبي عبد الله ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، ت: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، بيروت / لبنان، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط: ٣، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لأبي الفتح محمد بن علي بن وهب تقي الدين ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- إدارة الطلب على المياه- السياسات والممارسات والدروس المستفادة من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، لليسار بارودي، وعبد الرافع عابد لحلو، وبيومي عطية، لبنان، الدار العربية للعلوم، ط: ١، ٢٠٠٦.
- الأدب المفرد، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط: ٣، ١٤٠٩ - ١٩٨٩.
- الاستراتيجية من منظور وظيفي اجرائي، للدكتور سامر مؤيد عبد اللطيف، و م.م.خضير ياسين خضير، مجلة الفرات.
- اصطناع المعروف، لأبي بكر عبد الله بن محمد الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- إقتصاديات الموارد والبيئة، لمحمد عبد الكريم علي عبد ربه، ومحمد عزت إبراهيم غزلان، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٠.
- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: شعيب الأرناؤوط- إبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: ٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف كأسلافه بالأمير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط: ٤، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا/ بيروت، المكتبة العصرية.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، ت: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشقودري الألباني، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١.
- شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الرياض، مكتبة الرشد، ط: ١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- شرح صحيح البخارى، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، ط: ٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
- شعب الإيمان، لأبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، ت: د.عبد العلي عبد الحميد حامد، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
- صحيح البخاري «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه»، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح بن خزيمه، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن بكر السلمي النيسابوري، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم»، لأبي الحسن القشيري مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار احياء التراث العربي.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لأبي عبد الرحمن الصديقي محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤١٥هـ.
- غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، ت: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٠٥.
- قضاء الحوائج، لأبي بكر عبد الله بن محمد الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، ت: مجدي السيد إبراهيم، القاهرة، مكتبة القرآن.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن علي بن (سلطان) محمد الهروي القاري، بيروت / لبنان، دار الفكر، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ت: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، القاهره / مصر، دار الحرمين، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ت: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
- مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، القاهرة، مؤسسة قرطبة.
- مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١ م.
- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي التميمي السمرقندي، ت: حسين سليم أسد الداراني، المملكة العربية السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤١٢هـ- ٢٠٠٠م.

- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية - حلب، ط: ١ ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.
- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط: ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.
- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، لمحمود بن محمد بن أحمد بن خطاب السبكي، ت: أمين محمود محمد خطاب، القاهرة / مصر، مطبعة الاستقامة، ط: ١، ١٣٥١هـ - ١٣٥٣هـ.
- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

United Arab Emirates
Al Wasl University - Dubai
College of Islamic Studies

Al-Mawel Journal

Specialized in Islamic Studies

A Peer Reviewed Journal - Annual

Issue No. 1

2022 CE - 1443 H